

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٠٧

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المورخ ٣١ يوليو ٢٠٠٧؛ وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المورخة ١٣ أغسطس ٢٠٠٧؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أرابيسكو البر القبلي - النزهة - قسم شرطة سيدى جابر بمحافظة الإسكندرية.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ.

(المادة الرابعة)

بنشر هذا القرار بالواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٤/٩/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد